عقد إيجار شقة سكنية

	/حرر هذا العقد بين كلاً من :-	أنه في يوم الموافق/
مل بطاقة رقمما صادرة من	المقيم ويحا	السيد /
(طرف اول مؤجر)		
	المقيم ويحا	السيد /
Z for the A L S		

(طرف ثانی مستأجر)

البنـــد الأول

البنــد الثاني

مدة الإيجار : مدة هذا العقد تبدأ من .../.../..... وتنتهى فى .../.../..... ، ولا يجدد هذا العقد إلا بعقد إيجار جديد وبقيمة إيجاريه جديدة أيضاً ، ومن المتفق عليه التزام الطرف الثانى " المستأجر " بتسليم الشقة المؤجرة بمجرد انتهاء مدة عقد الإيجار ، وإلا يلتزم بدفع تعويض للطرف الأول (المؤجر) قدره (مائة وخمسون جنيها) عن كل يوم عن مدة التأخير حتى تسليم الشقة للمؤجر وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

البنييد الثالث

القيمة الايجارية: الأجرة المتفق عليها هي مبلغ جنيه (فقط جنيه) شهرياً ، يلتزم الطرف الثاني بدفعها للطرف الأول في اول كل شهر في محل إقامة المؤجر بموجب إيصال موقع من الأخير

البنــد الرابع

التأمين النقـدى: دفع الطـرف الثانــى (المسـتأجــر) للمؤجـر مبلـغ وقــدره جنيـه (فقط جنيه) عند تحرير هذا العقد كتأمين ، ولا يرد هذا التأمين إلا عند انتهاء مدة العقد ويلتزم المسـتأجر بسـداد قيمة اسـتهلاك الكهرباء والمياه والعوائد والنظافة .

البنـــد الخامس

إذا تأخر الطرف الثانى "المستأجر" عن دفع القيمة الايجارية فى الميعاد المحدد يفسخ هذا العقد فوراً من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار, ولا يحق لـه إيداع الإيجار بخزينة المحكمة ، ويحق للمؤجر رفع دعوى مستعجلة بطرد المستأجر ، ويحق للمؤجر أيضاً توقيع حجز تحفظى دون إنذار سابق على جميع المنقولات الموجود بالشقة موضوع العقد .

البنـــد السادس

يقر المستأجر أنه عاين الشقة المؤجرة المعاينة التامة ووجدها مستوفية ، كما يلتزم بأنه يراعى الشقة كما يراعى ماله الخاص ، وأن يمتنع عن استعمالها بطريقة تنافى شروط الايجار أو ان يحدث فيها أى تغيير أو هدم أو بناء.

البنــد السابع

اذا رغب المستأجر فى ترك العين المؤجرة قبل نهاية عقده ، يلتزم بان يدفع للمؤجر الايجار ، وكذلك استهلاك المياة والكهرباء والعوائد والنظافة حتى تاريخ الترك .

البنـــد الثامن

التنازل والتأجير من الباطن : محظور على المستأجر ان يؤجر من الباطن أو يتنازل عن كل المكان المؤجر أو جزء منه لاقرب أقاربه أو الغير دون الحصول على تصريح سابق وكتابى من المؤجر الذى يحـق لـه ان يرفض ذلك ، وفى حالة مخالفة هذه الشروط يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسـه .

البنــد التاسع

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها وهو محدد المدة ، ولا يجدد هذا العقد إلا بعقد إيجار جديد وبقيمة إيجارية جديدة .

البنــد العاشر

السيد / قاضى الأمور المستعجلة مختص بالحكم بطرد المستأجر من الشقة موضوع الإيجار فى حالة مخالفته اى شرط من شروط هذا العقد ، كما يكون الاختصاص المحلى للمحاكم التابع لها العقار

البنـــد الحادي عشر

يقر المستأجر انه إتخذ المكان المؤجر موطناً مختاراً له وكل خطاب أو إعلان يرسل له فيه يعد قانوناً .

البنـــد الثاني عشر

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول المؤجر الطرف الثاني المستأجر التوقيع التوقيع